

## الدر المختار

( وهو ) أي والحال أن الراد ولو صبيا أو عبدا لكن الجعل لمولاه ( ممن يستحق الجعل )  
قيد به لأنه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كإن وجدته فخذة  
فقال نعم أو كان في عياله وابن أحد الزوجين مطلقا .

زيلعي .

وشريك .

نتف .